١

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالحي العاشر سعت ١٠٠٠ الأربعاء الموافق ٣ / ٢ /٢٠١٦

برئاسة : العميد / عصام عبد السميع عاشور

وعضوية كلا من : العقيد / محمد صالح عواد

والمقدم / أيمن أحمد محمد

وحضور ممثل النيابة : ملازم . أ / محمد سمير

وسكرتارية : مساعد . أ / صلاح عبد الله محمد

أصدرت الحكم الآتى -

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٣٦ ع . غ . القاهرة

ضد

١ - المدعو/ درباله محمد عبد الحميد عبد القادر (محبوس إحتياطي) مقيم سكناً: الخلطة - قارون - يوسف الصديق - الفيوم

٢ - المدعو/ رياض محمد عبد الواحد خميس (محبوس إحتياطي) مقيم سكناً: عزبة قوتة - قارون - يوسف الصديق - الفيوم

٣ - المدعو/أيمن راتب عبد اللطيف راتب (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: عزبة قوتة - يوسف الصديق - الفيوم

٤ - المدعو/محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: أباظة - قارون - يوسف الصديق - الفيوم

٥ - المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح وشهرته (صالح حمدين) (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: أباظة -قارون - يوسف الصديق - الفيوم

- لأنهم وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ بدائرة مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم.

- إرتكبوا الآتى -

١ - تسببوا عمداً فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بأن أتلفوا المحول الكهربائي لقرية أباظة الشرقي بأن أطلقوا صوبه أعيرة نارية وجعلوه غير صالح للإستعمال فيما أعد من أجله وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى مرتكبين بذلك تخريب عمدى لأملاك عامة مخصصه للمنفعه العامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات المحول الكهربائي بمبلغ (٦٠,٠٠٠)- ستون ألف جنيه مصري- وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢ - حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مششخناً - بندقية آليه سريعة الطلقات - مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣ - حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل بالسلاح النارى سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

- **وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد** :- ٨٦ ، ١/٩٠ ،٢، ٣ ،٥ ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/٢، ٦، ٣/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بذات القانون والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمادتين الأولي والثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- حيث أعلن المتهمين من الأول حتى الخامس إعلاناً قانونياً بجلسه المحاكمه وحضر المتهم الأول والخامس وحضر معهما دفاعهما الموكل ومن ثم أصبح الحكم الصادر قبلهم حضورياً وتخلف كلاً من المتهم الثاني والثالث والرابع عن الحضور رغم إعلانهم صحيحا علي محل إقامتهم الثابت بالاوراق وقد ورد محضر إجراءات تضمن عدم تواجدهما بمحل إقامتهم ومن ثم تسليم أصل الإعلان الي قسم الشرطه التابع له محل إقامتهم مع إرسال صوره من الإعلان بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اربع وعشرين ساعه محدد به جلسه المحكمه ولم يحضروا رغم ذلك ونظرا لعدم تعطيل الفصل في الدعوى فقد قررت المحكمه إجراء محاكمتهم غيابيا عملا بحكم الماده ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقها غيابيا.

- وبعد تلاوه قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو المبين تفصيلا بمحضرها المرفق .

- المحكمـــــة -

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما حصلتها المحكمه ووقرت في عقيدتها وأطمان اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشأت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامةالسالف الاشارة اليها في حكم المنشأت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ بدائرة مركز يوسف الصديق محافظة الفيوم ورغبة من كل من المتهم الأول المدعو/ درباله محمد عبد الحميد عبد القادر والمتهم الثاني المدعو/ رياض محمد عبد الواحد خميس والمتهم الثالث المدعو/أيمن راتب عبد اللطيف راتب والمتهم الرابع المدعو/محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الخامس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح وشهرته (صالح حمدين) فى إتلاف محول كهربائى بقرية أباظة الشرقي تنفيذاً لأغراض جماعة الإخوان المحظورة التى ينتموا إليها فقاموا بإستقلال دراجات بخارية وهو حائزين ومحرزين لسلاحاً نارياً مشخخناً بندقية آلية سريعة الطلقات والذخيرة اللازمة لها وهي أسلحة وذخائر لا يجوز حيازتها وإحرازها وتوجهوا صوب المحول سالف الذكر وأطلقوا عليه ثلاث أعيرة نارية أخترقت خزان الزيت لذلك المحول مما أدي إلي تفريغ محتوياته وإتلافه

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

وإحتراقه وعلي أثر ذلك إنقطع التيار الكهربائي وجعله غير صالح للإستعمال محدثين به التلفيات الموصوفة بالأوراق والمبينة بالمعاينة التى أجريت من قسم مصلحة الأدلة الجنائية بالفيوم قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي بإنقطاع التيار الكهربائي بقرية أباظة الشرقي والذي قدر قيمته بمبلغ (٦٠,٠٠٠)- ستون ألف جنيه مصري وحرر عن الواقعة المحضر اللازم والذى عرض على النيابة العامة والتى احالته إلى النيابة العسكرية لإستكمال التحقيق فيه طبقاً للقرار الجمهورى ١٣٦لسنه ٢٠١٤ والتى إنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- حيث ان الواقعة على النحو السالف بيانة قام الدليل على صحتها وثبوتها يقيناً واستقام إثباتها فى حق كل من المتهم الأول المدعو/ دربالة محمد عبد الحميد عبد القادر والمتهم الثاني المدعو/ رياض محمد عبد الواحد خميس والمتهم الثالث المدعو/أيمن راتب عبد اللطيف راتب والمتهم الرابع المدعو/محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الخامس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح وشهرته (صالح سعدين) ركناً ودليلاً تاسيساً على ما شهد به الفنى بهندسة كهرباء يوسف الصديق المدعو/ محمد أدهم تهامي محمد وضابط قطاع الأمن الوطني نقيب / عمرو محمد محمد علي أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالفيوم وما ورد بكتاب هندسه كهرباء يوسف الصديق .
- حيث شهد الفنى بهندسة كهرباء يوسف الصديق المدعو / محمد أدهم تهامي محمد بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ تم إبلاغه من قبل أهالي قرية أباظة بقيام بعض الأشخاص بإطلاق الأعيرة النارية صوب المحول الكهربائي بالقرية مما ترتب عليه إنقطاع التيار الكهربائي فأنتقل على الفور إلي مكان تواجد المحول فتبين له وجود أثار لإطلاق أعيرة نارية بخزان الزيت بالمحول مما أدي إلي إتلافه وحرقة فتوجه لتحرير محضر بشأن الواقعة بمركز شرطة يوسف الصديق .
- حيث شهد نقيب / عمرو محمد محمد علي ضابط الأمن الوطني أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة ومذكرة التحري عن الواقعة محل الدعوي المحررة بمعرفته أن تحرياته السرية توصلت أن مرتكبي واقعة إتلاف المحول الكهربائي بقرية أباظة هم كلاً من المتهمين / دربالة محمد عبد الحميد ورياض محمد عبد الواحد وأيمن راتب عبد اللطيف ومحمد شعبان عبد الحميد وصالح أحمدي سعداوي وآن هؤلاء المتهمون قد إتفقوا فيما بينهم علي القيام بعمليات تخريبية تستهدف محولات الكهرباء لإضعاف مؤسسات الدولة ومرافقها وأنهم توجهوا إلي مكان تواجد المحول بواسطة دراجات بخارية وأطلقوا الأعيرة النارية صوب المحول مما أدي إلي إتلافه وإحتراقه .
- حيث ثبت مما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية بالفيوم والمتضمن أنه بإجراء المعاينة الفنية لمحول كهرباء قرية أباظة الشرقي تبين أن المحول قد تعرض لإطلاق أعيرة وتبين وجود ثلاثة أثار لإطلاق

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

الأعيرة النارية ولا يوجد لها أثر إمتداد كفتحة خروج – سكون المقذوفاق داخل المحول – مما أدي إلي تفريغ زيت المحول وإتلافه .

- حيث ثبت للمحكمة مما ورد كتاب هندسة كهرباء يوسف الصديق والمثبت به أن القيمة المادية للتلفيات التي لحقت بالمحول الكهربائي الخاص بقرية أباظة بإجمالي مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون ألف جنيه .

- حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الاول المسند إلى المتهمين المتهم الأول المدعو/ درباله محمد عبد الحميد عبد القادر والمتهم الثاني المدعو/ رياض محمد عبد الواحد خميس والمتهم الثالث المدعو/أيمن راتب عبد اللطيف راتب والمتهم الرابع المدعو/محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الخامس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح وشهرته (صالح حمدين) ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقة على ان المتهمين بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ بدائرة مركز يوسف الصديق تسببوا عمداً فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بأن أتلفوا المحول الكهربائي لقرية أباظة الشرقي بأن أطلقوا صوبه أعيرة نارية وجعلوه غير صالح للإستعمال فيما أعد من أجله وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى مرتكبين بذلك تخريب عمدى لأملاك عامة مخصصه للمنفعه العامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات المحول الكهربائي بمبلغ (٦٠,٠٠٠)– ستون ألف جنيه مصري– ورغم علمهم بأن ما إرتكبوه من جرم فهو مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت لإرتكابه الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالتاثيم الوارد بالمادة ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة توافر أركان الإتهامين الثانى والثالث فى حق المتهمين السالف ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من خلال مؤدى أدلة الثبوت السالف سردها بأسباب الحكم والتى إستخلصت منها المحكمة أن المتهمين من الأول حتى الخامس بذات الجهة والتاريخ سالفى البيان حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مششخناً – بندقية آلية سريعة الطلقات وذخائر مما تستعمل فيها والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وقد إتجهت إرادتهم إلى حيازه وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة الخاصة به وهم عالمين بأن ذلك مؤثم قانوناً وأنه لا يجوز الترخيص بحملهم وان المحكمة قد إطمانت إلى توافر كافة العناصر القانونية لأركان الإتهامين الثانى والثالث الواردين بأمر الإحاله فى حق المتهمين ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالمواد ٣/٢٦، ٤ من القانون رقم٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث ان المحكمة وهى فى مجال تقديرها العقاب فى حق المتهمين من الأول حتي الخامس أعملت فى حقهم حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

- حيث ان الإتهامات المسندة إلى المتهمين من الاول حتى الخامس يجمعهم أرتباط لا يقبل التجزئة كونها وليده مشروع إجرامى واحد ومن ثم أعملت المحكمة حكم المادة ٣٢عقوبات وقضت فى حقهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الاشد .
- حيث أعملت المحكمة نص المادة ٩٠/٥ من قانون العقوبات ورأت أن تقضى بإلزام المتهمين متضامنين بدفع مبلغ (٦٠,٠٠٠)- ستون ألف جنيه مصري قيمة ما تم إتلافه بالمحول الكهربائى موضوع الدعوى .
- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم الأول من عدم إنطباق المادة ٨٦ ، ٩٠ عقوبات علي المتهم ولتجاوز مدة الحجز القانونية وإنتفاء أركان الجرائم بركنيها ولعدم جدية التحريات وشيوع الإتهام وخلو الاوراق من ثمة أحراز وكيدية الإتهام وتلفيقة وترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس وإنضم إلي ما أبداه الدفاع الأول من دفاع ودفوع .
- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم الأول والخامس من عدم إنطباق المادة ٨٦ ، ٩٠ عقوبات علي المتهمان فمردوداً عليه أن المحكمة قد إطمأنت إلي صحة وسلامة مواد القيد التي قامت النيابة المختصة كسلطة إتهام في تلك الدعوي بنسبها إلي المتهمون بقرار الإتهام بشأن ما إرتكبوه من جرم وانها قد جاءت تعبيراً حقيقياً وصادقاً لسلوك الإجرام المؤثم الذي إقترفه المتهمون ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً لعدم وجود صدا له بالأوراق .
- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم الأول والخامس من عدم جدية التحريات وشيوع الإتهام فمردوداً عليه أن المحكمة قد إطمأنت إلي صحة وسلامة التحريات التي أجراها النقيب / عمرو محمد محمد علي ضابط الامن الوطني وأنها جاءت تصدق من أجراها وقد أفصحت في فحواها عن ما إرتكبوا المتهمون من الأول وحتي الخامس إذ أسفرت تلك التحريات أن مرتكبي واقعة إتلاف المحول الكهربائي بقرية أباظة هم كلاً من المتهمين / دربالة محمد عبد الحميد ورياض محمد عبد الواحد وأيمن راتب عبد اللطيف ومحمد شعبان عبد الحميد وصالح أحمدي سعداوي وأن هؤلاء المتهمون قد إتفقوا فيما بينهم علي القيام بعمليات تخريبية تستهدف محولات الكهرباء لإضعاف مؤسسات الدولة ومرافقها وأنهم توجهوا إلي مكان تواجد المحول بواسطة دراجات بخارية وأطلقوا الأعيرة النارية صوب المحول مما أدي إلي إتلافه وإحتراقه وأن تلك التحريات قد قامت حسبما وردت بتحديد مرتكبي الواقعة محل الدعوي ودور كلاً منهم ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه لعدم وجود سند له بالاوراق .
- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم الأول والخامس من تجاوز مدة الحجز القانونية فمردوداً عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلي صحة وسلامة إجراءات القبض والتفتيش علي المتهمين الاول والخامس وأن تلك الإجراءات قد صدرت من نيابة مختصة بالتحقيق في ملابسات الواقعة محل الدعوي وان ذلك القرار صدر بناءاً عن تحريات جدية من مختص قد إطمأنت المحكمة إلي صحتها وسلامتها وأن القبض علي

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

المتهمين كان بناءاً عن قرار من النيابة المختصة ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه لعدم وجود سند له بالأوراق .

- أما بشأن باقي ما دفع به دفاع المتهمان الأول والخامس من دفوع فهي تعد من قبل الدفوع الموضوعية التي يستمد الرد عليها من الأسباب التي ساقتها المحكمة في أسناد حكمها ومن ثم فقد طرحتها المحكمة جانباً ولم تعول عليها .

فلهذه الأسبـــــاب

الحكـــم

بإسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٢/٣٠٤أ.ج ، ١٧، ٣٢ ، ٥/٩٠ عقوبات، ٧٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته من قانون القضاء العسكرى .

وبعد المداولة قانونا :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول / دربالة محمد عبد الحميد عبد القادر والمتهم الخامس / صالح أحمدي سعداوي صالح بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات نظير ما أسند إليهما بقرار الإتهام وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهمون الثاني / رياض محمد عبد الواحد خميس والمتهم الثالث / أيمن راتب عبد اللطيف راتب والمتهم الرابع / محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما أسند اليهم بقرار الإتهام مع إلزام المتهمين جميعا من الأول وحتى الخامس متضامنين برد مبلغ ستون ألف جنيه مصري قيمة ما تم تخريبه بالمحول الكهربائي موضوع الدعوي حسبما قدرتها جهات الإختصاص .
- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالحي العاشر اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/٣ م سعت ١٠٠٠ .

التـــوقيع (

مقدم / أيمن أحمد محمد السعيد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التـــوقيع (

عميد/ عصام عبد السميع عاشور

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤